مجلس صيانة الدستور في جمهورية ايران الاسلامية... واقع الدور في الحياة السياسية وآفاقه المستقبلية (قراءة تاريخية – سياسية)

د. وداد جابر غازي*

الملخص

الواقع ان السياسية الايرانية تحددها العديد من مراكز السلطة التي تتنافس فيما بينها بشدة وتترابط عبر نسيج واهن، وتتسم بعض هذه المراكز بكونها ذات طبيعة رسمية، وبانها متجذرة في الدستور والانظمة التشريعية المدونة، وتكشف عن نفسها في مؤسسات الدولة. اما مراكز السلطة الاخرى ، فهي غير رسمية، وتتحشد في جمعيات سياسية او دينية لنخبة من القادة الإيرانية ومنظومات من التشريعات القانونية التي تنقسم بدورها الى العديد من القيادات والزعامات، و في مؤسسات ثورية وأخرى امنية. ان مسألة مدى توافق التشريعات القانونية التي يقرها مجلس الشورى الايراني (البرلمان) وفقاً للمادة (٧١) من الدستور ،والتي عطت له الحق لمجلس صيانة الدستور وفقاً للمادة (٧٢) وخولته في رد أياً من هذه التشريعات بذريعة مخالفتها لمبادئ وروح الشريعة الاسلامية.

* مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية/ الجامعة المستنصرية .
E-mail : drwidad٧٢@ymail.com

المقدمة:

الواقع ان السياسية الايرانية تحددها العديد من مراكز السلطة التي تتنافس فيما بينها بشدة وتترابط عبر نسيج واهن، وتتسم بعض هذه المراكز بكونها ذات طبيعة رسمية، وبانها متجذرة في الدستور والانظمة التشريعية المدونة، وتكشف عن نفسها في مؤسسات الدولة. اما مراكز السلطة الاخرى ، فهي غير رسمية، وتتحشد في جمعيات سياسية او دينية لنخبة من القادة الإيرانيين ومنظومات من التشريعات القانونية التي تنقسم بدورها الى العديد من القيادات والزعامات، في مؤسسات ثورية وأخرى امنية. ان مسألة مدى توافق التشريعات القانونية التي يقرها مجلس الشورى الايراني (البرلمان) وفقاً للمادة (٧١) من الدستور ،والتي عطت الحق لمجلس صيانة الدستور وفقاً للمادة (٧٢) وخولته في رد أياً من هذه التشريعات بذريعة مخالفتها لمبادئ وروح الشريعة الاسلامية.

ان تغيير النظام السياسي في ايران بعد احداث الثورة الاسلامية في العاشر من شباط عام ١٩٧٩ من النظام الملكي الى نظام(الجمهورية الاسلامية)،وهذه التسمية ليست تعبيراً عن هوية ابناء الشعب في ايران، كما هو الحال في التسمية الخاصة بـ(جمهورية الباكستان الاسلامية) او(جمهورية افغانستان الاسلامية)، وانما تعبيراً عن نوع من انواع انظمة الحكم في هذه الدولة، والذي يمتاز ويتفرد عن باقي انظمة الحكم في العالم بفلسفته السياسية والدستورية الخاصة، ويمكن تلمس تجليات هذا التفرد اقلها في ديباجة الدستور الذي صدر في عام ١٩٧٩بنفسه (الحكومة الاسلامية ؛واسلوب الحكم في الاسلام) وفي نص المادتين الاولى والثانية منه يمكن الاسهاب في المقولة اقلها من منظور المقارنة الدستورية التي انتجت في نهاية المطاف التباين والتفرد في النظام عن غيره من الانظمة الاخرى مثل باكستان والهند.

ولعل ما يميز النظام السياسي في ايران ايضا ، ومن جانب اخر ، عن غيره من النظم السياسية قيامه على خماسية السلطة ،اقلها من الناحية الشكلية . فبالإضافة الى السلطات الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية)،هناك سلطة اخرى هي سلطة ولي الفقيه(القائد) حيث افرد الدستور لهذا المنصب الفصل الثامن ،الذي

حمل عنوان القائد او مجلس القيادة ، وقوامه من خمسة مواد تبدأ من المادة (١٠٧) وتنتهي بالمادة (١١٢) .

وخولت المادة(١٠٧) مهمة تعيين القائد الى مجلس الخبراء .فيما نصت المادة (١٠٨) على ان القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط الواجب توفرها فيهم وكيفية انتخابهم، من صلاحيات مجلس صيانة الدستور، الذي نصت على تشكيلة المادة (٩١) ، الفصل السادس ،البحث الثاني . وخولت المادة (١١٠) منه القائد تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام الذي يبت في النزاع الذي قد ينشأ بين مجلس صيانة الدستور وبين مجلس الشورى الايراني .وتأتي هذه الدراسة لتناول بالبحث والتحليل هذه المؤسسة وتقويم واقع الدور، وبالتالي بيان فعالية او مسؤولية في واقع الحياة السياسية في ايران واشكالية هذا الدور بالنسبة لمؤسسات صنع القرار في ايران .

المبحث الاول: المفهوم التاريخي والسياسي لمجلس صيانة الدستور في ايران

اولاً: تسمية مجلس صيانة الدستور

يعد مجلس صيانة الدستور الايراني واحداً من اهم مؤسسات صنع القرار في إيران، وهو يماثل اقلها من حيث الشكل او الهيكل العام والمغزى العام لطبيعة عمله في اطار الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور الايراني المعدل ، لنظيراته من المؤسسات في العديد من الدول ، وتحت مسميات أخرى من امثال ، (المحكمة الدستورية او المجلس الدستوري)،والتي تقوم بالفصل في دستورية العمل التشريعي للبرلمان او التدابير والاجراءات العملية للسلطة التنفيذية في اطار مؤسسات الدولة، والمنازعات التي قد تنشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ان طلب منها ذلك، او ان اختلف عنها ، ومن جانب اخر ،من حيث التركيبة الوظيفية لأعضائه ، وفلسفة الحكم في اطار الدولة التي يزاول نشاطه فيها [٢].

ان الهدف من تأسيس صيانة الدستور هو منع المصادقة على أي قانون يخالف دراسة وتقرير مدى مطابقة مايصادق عليه مجلس الشورى الايراني(البرلمان) مع الموازين الاسلامية ومواد الدستور وفقا لما نصت عليه المادة (٩٤) ، وعدُ مجلس صيانة الدستور كيانا تشريعيا يشترك مع مجلس الشورى الايراني في صياغة القواعد التشريعية لحركة المجتمع السياسية والاقتصادية، وكلف اعضاء المجلس وهم من الفقهاء (الواجدين للشرائط) ، ببحث وفحص كافة القوانين التي يصدرها مجلس الشورى الوطني الايراني[٣].

ان التسمية الدستورية لهذا المجلس، هو مجلس صيانة الدستور وفقاً لما ورد في نص المادة (٩١) البحث الثاني من الفصل السادس من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩، بينما تطلق عليه دراسات ايرانية اخرى اسم(مجلس امناء الدستور) او (مجلس حراس الدستور) او (مجلس الرقابة على القوانين)، في حين ، ذهب بعض الباحثين الى تسميته بـ (مجلس المحافظة على الدستور). وهذا المجلس هو امتداد لفكرة مجلس الحكماء الذي أسس بعد الثورة الدستورية (المشروطة) في إيران عام ١٩٠٦،وكان قوامه من الفقهاء بهدف مراقبة انسجام القوانين الصادرة

من مجلس الشورى الوطني الايراني مع أحكام الشريعة الاسلامية وعدم معارضتها ، حتى يمكن القول ان القادة السياسيين بعد الثورة الاسلامية عام ١٩٧٩ اخذوا الكثير من مفاهيم الثورة الدستورية في عام ١٩٠٦ [٤].

ويضيف الكاتب المصري المختص في شؤون ايران فهمي هويدي في كتابه المعنون (ايران من الداخل) أن فكرة مجلس صيانة الدستور مأخوذة من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة[٥] عام ١٩٥٨،الذي أنشا المجلس الدستوري، وكان قوامه من رئيس وتسعة اعضاء بينهم رؤساء سابقين للجمهورية ، حيث يختار رئيس الجمهورية واحداً منهم لأشغال منصب رئيس المجلس ، فيما يضطلع رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بحق تعين التسعة الاخرين من اعضاء المجلس ، وبواقع تعين ثلاثة اعضاء لكل منهم ، على ان يكون امد العضوية تسعة سنوات غي قابلة للتجديد[٦].

ان مجلس صيانة الدستور يقترب من المجلس الدستوري في صلاحيات الاشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهورية واعضاء البرلمان والاستفتاء العام من الدستور حسب نص المادة (٩٩) من الدستور البت في دستورية القوانين، في اطار دوره في الرقابة الوقائية؛ الا انه يقترب ايضا من اسلوب الرقابة القضائية (في التشكيل) من خلال ادماج(٦) من الاعضاء القانونين يرشحهم رئيس السلطة القضائية بمصادقة مجلس الشورى الاسلامي لمجلس صيانة الدستور وفقاً لنص المادة (٩١) من الدستور . ان هذا المجلس لم يفعل شيئا أكثر من التمسك بفحوى المواد المنصوص عليها في الدستور الايراني، وهي في الواقع اوسع واشمل من ان تتحملها أي هيئة قضائية في نظام جمهوري[٧].

ومما سبق يتضح ان مجلس صيانة الدستور، يقترب من نظام المجلسين في السلطة التشريعية في الشكل، ويختلف عنها بالمضمون ، والصلاحيات الواسعة لمجلس صيانة الدستور تقترب من المجلس الدستوري في الصلاحيات الرقابية على دستورية القوانين بأسلوبه الوقائي والقضائي واختلف عنه بالتشكيل ، حيث ان المجلس الدستوري في الجمهورية الفرنسية الخامسة يشكل مع السلطة التشريعية ثنائية المجلس. ويتضح ايضا ان الخبرات الدستورية التي استفاد منها مجلس

صيانة الدستور مستسقاة من ثلاث سوابق دستورية ونظمية هي: مجلس الحكماء في دستور عام ١٩٠٦، وصلاحية الولي الفقيه في البت بدستورية القوانين، عبر تمتعه بسلطة تعيين وعزل وقبول استقالة اعضاء (فقهاء) مجلس صيانة الدستور، اما السابقة الثالثة،فهي المجلس الدستوري في نظام الجمهورية الفرنسية الخامسة، خاصة وان العديد من رجالات الجيل الذي قاد الثورة درس في فرنسا وتأثر بفكرها الدستوري ومن بينهم ابو الحسن بني صدر والامام الخميني نفسه حينما اجبر على ترك العراق والذهاب الى فرنسا ١٩٧٤-١٩٧٥ [٨].

ثانيا: التعديل الدستوري ومجلس صيانة الدستور

ان المسوغات التي دعت الى التعديل الدستوري في عام ١٩٨٩ وتشكيل مجلس صيانة الدستور، تعود الى الخلافات التي تعمقت جذورها بين رموز الجمهورية الاسلامية في ايران وعلى وجه التحديد بين السيد الخميني وبين نائبه السيد حسين علي منتظري[١٠]، الذي اقترع عليه مجلس خبراء القيادة في شهر تموز ١٩٨٣؛ على اختياره نائباً للقائد(السيد الخميني)، حيث لم تكن الشروط التي وضعت في الدستور لمنصب الولي الفقيه تنطبق على احد باستثناء السيد منتظري. لكن السيد منتظري كانت له توجهات جديدة تجلت في انتقاداته المتواصلة لعيوب او مثالب النظام الداخلي ومطالبته بالتسامح مع المعارضة الليبرالية . وكذلك خلافه حيال مسألة تصدير الثورة والشعارات التي رفعتها الثورة والنظام، والتي ادت بالنتيجة الى عزلة ايران عن المجتمع الدولي. ونتيجة لهذه المواقف وجه السيد الخميني رسالة الى الشعب في السابع والعشرين من آذار عام ١٩٨٩ بين فيها بطلان صلاحية وشرعية قيادة السيد منتظري للنظام السياسي مستقبلا ، لذلك قدم السيد منتظري طلباً لعزله (ربما مضطراً غير راغباً) عن منصب نائب القائد للسيد الخميني، وبالفعل تم عزله. بيد ان الفراغ القيادي الذي شكله عزل السيد منتظري في الوقت الذي كان فيه عمر السيد الخميني(٩٠) سنة ، ولم يكن هناك من يتلاءم من حيث المواصفات الدستورية للخلافة من بعد السيد الخميني ، جعل الاخير يطرح قضية ادخال بعض التعديلات على مواد الدستور ، وبالتالي فلا

غضاضة في القول من أن مسألة (الخلافة السياسية) بدت المسوغ الرئيسي من وراء طرحها. اما السبب الثاني ، فكان يتعلق بطبيعة النظام السياسي الايراني وطبيعة المشكلات التي اعترضت النظام اثناء تطبيق بنود الدستور، وخصوصا ما يتعلق بالعملية التشريعية [١١].

وحدد السيد الخميني الاعضاء الذين يقومون بمهمة دراسة بعض مواد الدستور، وعددهم(٢٠) عضواً من اعضاء مجلس الخبراء والسلطات والتنفيذية والقضائية و اعضاء مجلس الشورى الوطني ، ومن ثم حدد المواضيع التي تخضع للنقاش، وهي القيادة والمركزية في السلطة التنفيذية، والمركزية في السلطة القضائية، والمركزية في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ، و بالشكل الذي يتيح للسلطات الثلاث الاشراف عليها وعلى اعضاء مجلس الشورى الايراني ، وتشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام لحل المعضلات ، وتقديم الاستشارة للقائد الاعلى وتغير اسم مجلس الشورى الوطني بالإسلامي[١٢].

ان الطريقة التي يتم في اطارها اعادة النظر في دستور الجمهورية ، والتي جرى ادخالها على الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ والمعدل عام ١٩٨٩، ونصت عليها المادة (٧٧) منه ، توضح ان الدستور الايراني الصادر عام ١٩٧٩ لأيمكن ان يصنف ضمن الدساتير المرنة التي يمكن تعديلها باتباع نفس الاجراءات التي تتبع في تعديل او اقتراح مشاريع القوانين وطرحها على مجلس الشورى الاسلامي، فعلى سبيل المثال، نصت المادة (٧٤) على ان بمقدور مالا يقل عن (١٥) نائباً اقتراح مشاريع القوانين وعرضها على مجلس الشورى الاسلامي ، فالطريقة التي في أطارها اعادة النظر في الدستور وعلى وفق ما ذهب اليه نص المادة (١٧٧) اتسمت بالتعقيد بحكم تعدد الاطراف المشاركة، وبالتالي سوغت توصيف الدستور الايراني المعدل بالجامد ، فقد نصت المادة (١٧٧) من الدستور الايراني على ان تتم اعادة النظر في دستور جمهورية ايران الاسلامية في الحالات الضرورية على النحو التالي: "يقوم القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام وفق حكم موجه الى رئيس الجمهورية. باقتراح المواد التي يلزم اعادة النظر

فيها او تكميل الدستور بها والدعوة لتشكيل مجلس اعادة النظر في الدستور على النحو التالي:

١- اعضاء مجلس صيانة الدستور.
٢- رؤساء السلطات الثلاث .
٣- الاعضاء الدائمون في مجمع تشخيص مصلحة النظام .
٤- خمسة اشخاص من اعضاء مجلس خبراء القيادة .
٥- عشرة اشخاص يعينهم القائد.
٦- ثلاثة من اعضاء مجلس الوزراء.
٧- ثلاثة اشخاص من السلطة القضائية.
٨- عشرة من نواب مجلس الشورى الاسلامي .
٩- ثلاثة اشخاص من الاساتذة الجامعيين" [١٣].

ثالثا: تشكيلة مجلس صيانة الدستور في ايران

ان الحديث عن مجلس صيانة الدستور وطبيعة دوره في واقع الحياة السياسية ، المقترنة بحدود وظائفه التي نصت عليها المادة (٩١) من الدستور الايراني من جهة وارتباطه بشخص القائد الاعلى (الولي الفقيه) من جهة اخرى فتح المجال واسعاً امام دراسة السلطة التشريعية في الجمهورية الاسلامية، وهي سلطة تقوم ركائزها على قاعدتين: الأولى تتمثل بمجلس الشورى الاسلامي والثانية تكمن في مجلس صيانة الدستور. فعلى وفق المادة (٩١) من الدستور الايراني[١٤]، يتمحور دور مجلس صيانة الدستور، حول ضمان مطابقة ما يصدقه عليه مجلس الشورى الاسلامي مع احكام الشريعة الاسلامية والدستور، الا ان اعمال مجلس صيانة الدستور، غير محصورة بالنظر في القوانين والتشريعات الصادرة عن مجلس الشورى الاسلامي ، بل يتعدها ليضطلع بالأشراف على مجمل العمليات الانتخابية التي تجري في ايران، ولا فرق في ذلك بين انتخاب القائد الاعلى للثورة الاسلامية من قبل مجلس خبراء القيادة ، ورئيس الجمهورية عبر الاقتراع الشعبي. وكذلك هي الحال، مع الانتخابات النيابية، حيث نصت المادة (٩١) من الدستور الايراني[١٥]،

على ان يتولى مجلس صيانة الدستور، الاشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهورية واعضاء مجلس الشورى الاسلامي وعلى الاستفتاء العام.

يتكون مجلس صيانة الدستور من(١٢) عضواً ، يعين القائد الاعلى في الجمهورية الاسلامية في ايران (٦) من رجالات فقهاء الدين ، بينما يرشح رئيس السلطة القضائية الستة المتبقين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون بمصادقة من مجلس الشورى الاسلامي(البرلمان)، وذلك وفقاً لما قضت به المادة (٩١) من الدستور الايراني .وطبقاً لنص المادة (٩٦) من الدستور الايراني المعدل ،يتم بأغلبية الفقهاء ، البالغ عددهم (٦) فقهاء في المجلس ،تحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس الشورى الاسلامي مع احكام الاسلام ، فيما يتم تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور بأكثرية الاعضاء البالغ عددهم (١٢) عضواً مما يرجح كفة الفقهاء في التمديد على غيرهم من الاعضاء .وعلى اية حال ، فاذا لم تجتاز القوانين هذا الاختبار يحيلها مجلس صيانة الدستور مرة اخرى الى مجلس الشورى الاسلامي للمراجعة. وتضيق قوة النقض الفعالة لمجلس صيانة الدستور من مقدرة البرلمان المعبرة عن الارادة الجمعية للشعب في صياغة واقرار مشاريع القوانين من الناحية العلمية . وهو تضيق له ما يسوغه اقلها في منظور الزعامات الثورية التي قادة النضال بشكليه العلني والسري ضد نظام الشاه. فطالما ارتضى الشعب وباستفتاء عام الحكم بموجب الشريعة الاسلامية، فعليه (مجلس الشورى الاسلامي) ان يقترح مشاريع القوانين ويصادق عليها على ان يترك الشعب تقرير حسن توافقها من عدمه مع الشريعة الاسلامية الى مجلس صيانة الدستور المؤلف من الفقهاء الجامعين للشرائط . وعلى اية حال توضح الدورة البرلمانية الثانية(١٩٨٤-١٩٨٨) مدى استخدام المجلس لهذا الحق، حيث ابطل في هذه الدورة اكثر من٢٧% من اجمالي القوانين ومشروعات القوانين التي اعدها مجلس الشورى الاسلامي ، وارتفعت نسبة الابطال هذه اثناء الدورة البرلمانية الثالثة(١٩٨٨-١٩٩٢) الى نحو ٤٠% [١٦].

يعد مجلس صيانة الدستور بسبب سلطته الدستورية ، واحداً من اقوى مراكز سلطة اليمين التقليدي[١٧] في ايران ، ويمكن بمقتضى المادة (٩٨) من الدستور

الايراني [١٨] ان يقوم المجلس بتفسير الدستور ، وتكون له مشروعية الدستور، الأمر الذي يجعل مجلس صيانة الدستور هيئة تشريعية شبه عليا. كما يقرر مجلس صيانة الدستور ما اذا كان المرشحون المتطلعون الى عضوية مجلس الشورى الاسلامي او الى شغل منصب رئاسة الجمهورية مؤهلين لترشيح انفسهم، وذلك بعد النظر في معتقداتهم الاسلامية وولائهم للنظام ومبادئ الثورة الاسلامية في ايران . ويخضع تمحيص المرشحين لقيود حددت بوضوح اثناء فترة السيد الخميني(١٩٧٩-١٩٨٩) ولم تطبق هذا القوانين الا على الشيوعيين والاشتراكيين واعضاء حركة حرية ايران[١٩] والاكراد والجماعات التي تحيط الشكوك بولائها للنظام ومبدأ ولاية الفقيه او من يعدون جزءا من حركة معارضة سرية، حتى انه انخرط في الصراعات الداخلية على السلطة عقب وفاة السيد الخميني عام ١٩٨٩عندما استغل استخدام صلاحياته في استبعاد رموز اليسار الاسلامي [٢٠] الذي لم يكن له ممثلا في المجلس[٢١] .

المبحث الثاني :موقع مجلس صيانة الدستور في النظام السياسي الايراني

وصف الدكتور برهان غليون الدور السياسي والديني لمجلس صيانة الدستور بقوله:" عندما نشأت السلطة الاسلامية في ايران، وكان وراءها بالفعل منظومة رجال الدين، لم تجد بداً من اعتماد مفهوم الجمهورية الحديث ، وان تقر بوجود مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب، كما تقر مبدأ التعددية الحزبية السياسية، وكل ما أضافته على النظام النيابي الحديث المعروف الذي تبنته بالكامل هو مجلس الوصاية الديني على الجمهورية، وهو الهيئة التي يراد لها ان تشرف على مطابقة سياسيات البلاد مع مقتضيات الشريعة الدينية، والنتيجة لم تكن دولة تقليدية ولا نظاما مختلفا عن النظم السائدة اليوم في العالم[٢٢]، ولكن نظاماً جمهورياً من وجهة نظرة رأي مخالف يقدمه الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي في مؤلفه المعنون(حوار حول ولاية الفقيه) في اطار اجابته على سؤالين ،هل تنبثق (ولاية الفقيه) من مشكاة الفقه السياسي للإسلام ومصادره الاصلية ؟ وهل تفي بمتطلبات المجتمع وتتناغم مع متغيرات العصور؟ بمعنى اذا قبل ٩٨,٢/ من الشعب

حكم الاسلام فعليه الانصياع الى حكم الشريعة وما يجود به الفقه السياسي الاسلامي تحديداً الفقه السياسي الامامي وما انتجه من مؤسسات من بينها مجلس صيانة الدستور ، وقد تتخلف حول فكرة او نظرية (الولي الفقيه)[٢٣].

اولا:العلاقة بين القائد الاعلى(الولي الفقيه) ومجلس صيانة الدستور

تبدو العلاقة بين القائد الاعلى (الولي الفقيه) ومجلس صيانة الدستور ، علاقة متداخلة دستورياً وعملياً . فالمادة (١١٠) من الدستور الايراني المعدل ، قضت، وفي معرض النص على التحديد الحصري لوظائف القائد الاعلى وصلاحياته، ان من صلاحياته الحصرية نصب وعزل اسقالة فقهاء مجلس صيانة الدستور البالغ عددهم ستة اعضاء ، والمختارين اصلاً من قبله وفق (١) من المادة (٩١) من الدستور الايراني المعدل . وبناءاً على ذلك ،ان نصف اعضاء المجلس سيأتمرون بأمره عملياً، فليس من المعقول ان يختار القائد الاعلى ما يعتقد انه سيكون عنصر معارضة لمشيئته وامره ، ومن جانب اخر ، ان اختيار النصف الثاني من اعضاء المجلس والبالغ عددهم ستة اعضاء من الخبراء في القانون ،سيكون من قبل رئيس السلطة القضائية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٩١) من الدستور الايراني المعدل ، ولما كان من صلاحيات القائد الحصرية ايضاً اقالة اعلى مسؤول في السلطة القضائية ،فلاشك ،ان اختيارهم ايضاً لن يكون بخلاف رغبة القائد الاعلى ، اقلها ضمناً ، وعليه ، فلا غضاضة في القول ان مجلس صيانة الدستور سيكون عين القائد الاعلى التي تراقب عمل السلطة التشريعية ، وربما يفسر هذا علاقة الوئام بين القائد والمجلس المستمرة حتى يومنا هذا ، ومنذو تعديل الدستور عام ١٩٨٩ .واذا الامر كذلك ،فما هي القيمة العملية لتأسيس هذه المؤسسة اصلاً . الواقع انه نص المادة (٩٣) من الدستور الايراني المعدل هملت الاجابة على هذا التساؤل عندما نصت على ان لا مشروعية لمجلس الشورى الاسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور ، بمعنى ان الفقهاء الواجدين للشرائط هم من يضمن قوائم التشريعات القانونية مع احكام الشريعة في اطار ادارة الحكم عبر مؤسسات الدولة الايرانية[٢٤].

ثانياً: العلاقة المتداخلة بين مجلس الشورى الاسلامي ومجلس صيانة الدستور

بوجه عام لا مشروعية لمجلس الشورى الاسلامي من دون وجود مجلس صيانة الدستور، الا بما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب وانتخاب(٦) اعضاء حقوقيين لمجلس الصيانة، مثلما نصت عليه المادة (٩٣) من الدستور الايراني [٢٥] ،وطبقا لذلك تشير المادة (٩٤) من الدستور الايراني[٢٦] ، الى انه يجب على مجلس الشورى الاسلامي ارسال جميع ما يصادق عليه، الى مجلس صيانة الدستور. وخلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ الوصول، يجب على مجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدى مطابقة ذلك مع الموازين الاسلامية ومواد الدستور، واذا وجد ان القوانين والتشريعات مغايرة لهما ،فعليه اعادتها الى مجلس الشورى الاسلامي ليعيد النظر فيها، واذا لم يردها مجلس صيانة الدستور تعدُ نافذة المفعول. واما اذا أرتأى مجلس صيانة الدستور ان المهلة الزمنية المحددة له في الدستور غير كافية، فبإمكانه تمديدها الى عشرة ايام اخرى، مع التعليل في اسباب تمديدها وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٥) من الدستور. واذا كان الدستور الايراني لا يلزم اعضاء مجلس صيانة الدستور، بحضور الجلسات النيابية الا ان المادة السابعة والتسعين من الدستور الايراني[٢٧] ، تشير الى ان اعضاء مجلس صيانة الدستور يستطيعون(توفيرا للوقت) حضور الجلسات المذكورة،وفي حال كانت مشاريع القوانين المطروحة، تقتضي فورية البت بها، فينبغي لهم الحضور وابداء الرأي. وعلى العموم يوزع الدستور الايراني المهام والادوار على اعضاء مجلس صيانة الدستور، ومثالا على ذلك فان تحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس الشورى الاسلامي مع احكام الاسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، وتحديد عدم التعارض مع مواد الدستور، فيتم بأكثرية اعضاء المجلس البالغ عددهم (١٢) عضواً[٢٨]،ومعنى هذا ان للفقهاء الستة المعينين من قبل القائد الاعلى دوراً في تحديد عدم التعارض مع احكام الاسلام بأغلبية (٤ من اصل ٦) ومشاركة القانونين في تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور بالأغلبية (نصف +١) فيما يقتصر دور القانونين على تحديد عدم التعارض مع الدستور وهي احكام الشريعة.

يصف مصطلح (ثنائية المجلس التشريعي) السلطة التشريعية التي تتكون من مجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) مثل النظم الموجود في الاغلبية العظمى من دول العالم ،ومن المألوف في السلطات التشريعية ذات المجلسين ان الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة للوصول الى العضوية فيهما. ففي الولايات المتحدة الامريكية يوجد مجلسان يؤلفان البرلمان (الكونغرس) فيها ،هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وكذلك في فرنسا حيث يتكون البرلمان هناك من مجلسي النواب والشيوخ ، الا ان بعض الدول مثل الملكية البرلمانية مثل الملكة المتحدة (بريطانيا) قد تشذ عن هذه القاعدة ، لديها نظام المجلسين المغاير للبرلمانات المعروفة ،حيث يشكل المجلس الثاني اللوردات اما عن طريق الوراثة او عن طريق التعيين، وتتباين طبيعة المجلس الثاني واهميتها تبايناً كثيرا من نظام الى اخر، وللكثير منها وظيفة مراجعة مشاريع القوانين المقترحة [٢٩].

ن نظام المجلسين يتطلب اقرار مبدأ المشاركة التشريعية المتساوية بين المحلسين، بحيث لا يجوز اصدار أي قانون الا بعد موافقة المجلسين حسب الاصول والاجراءات التي يضعها الدستور والنظام الداخلي لكل مجلس، الا ان ذلك لا يعني ان اعتراض احد هذين المجلسين يوقف مشروع القانون وينهي امكانية التشريع،لان الدساتير غالبا ما تضع مخرجاً لهذا الاعتراض بطرق مختلفة،وهذا مالم يتوفر في دستور ايران ١٩٨٩، حيث ان اي اعتراض من قبل مجلس صيانة الدستور على تشريع القوانين قد يسبب في وجود ازمة دستورية فقهية ، فان هذا المجلس يختلف جذريا عن باقي شبيهاته في النظم السياسية بسبب السلطة الالزامية التي منحها له الدستور في تمحيص كل التشريعات وامكانية نقض أي منها، اضافة الى ان بإمكان مجلس صيانة الدستور في الاحوال التي يرى ان مدة عشرة ايام غير كافية للمناقشة وابداء الرأي النهائي في صلاحية ما صادق عليه مجلس الشورى الاسلامي ان يطلب من مجلس الشورى الاسلامي تحديد المهملة لمدة اقصاها عشرة ايام اخرى مع ذكر السبب، وهكذا تحول المجلس الى هيئة تشريعية فوقية. كما ادى الغموض والابهام في قرار تفويضه مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الاسلامي مع الاحكام الاسلامية والدستور، الى

مضاعفة صلاحياته وامتيازاته فوق العادة، فالمصطلحان المستعملان (احكام الاسلام) و (الاحكام الدستورية) لبلاد مترامية الاطراف، قد يشملان واقعياً أي مجال يراه المجلس مناسباً للتدخل، ومستدعياً للرفض او النقض[٣٠].

فعلى سبيل المثال تدخل المجلس بعمل المجلس الشورى الاسلامي، فالقرارات الخاصة بالإصلاح الزراعي، والتي تبنتها حكومة مير موسوي(١٩٨١-١٩٨٩) وصادق عليها مجلس الشورى الاسلامي في عام ١٩٨١، اعترض عليها مجلس صيانة الدستور بناءً على اجتهاد منه مفاده عدم قرار جواز تحديد ملكية الافراد في الوقت الذي يمكن للدولة فيه ان تزيد من الرقعة الزراعية من خلال استصلاح المزيد من الاراضي . كما اعترض المجلس على مشروع قانون قدمه مجلس الشورى الاسلامي للسيطرة على السوق العقارية في طهران . والواقع ان توتر العلاقة بين مجلس صيانة الدستور ومجلس الشورى الاسلامي ، ورفض الاول لهذه القوانين، عكس تردد النظام الجديد بين الالتزام بحماية المستضعفين والفقراء، والانتصار لحق الملكية والنشاط الاقتصادي المرتبط بقوى اقتصادية فاعلة في ايران، وعلى رأسها البازار الذي ارتبطت مصالحه بهذه الانشطة التي كانت مرشحة للتأميم[٣١].

ثالثا: علاقة مجلس صيانة الدستور بالرئيس الايراني

شهدت المدة الرئاسية لمحمد خاتمي[٣٢] مواجهة بين مجلس صيانة الدستور والرئيس الايراني، فقد ادرك الرئيس محمد خاتمي ان قدرته على تنفيذ توجهاته لا ترتبط فقط بالصلاحيات المنوطة بالمنصب وهي قليلة، وانما ترتبط بشكل اكبر بالعلاقات مع القائد الاعلى وباقي المراكز ،ولما كان توثيق العلاقة مع القائد الاعلى يستلزم تخليا من جانب الرئيس الايراني عن عدد من التوجهات الاصلاحية التي انتخب على اساسها ، فقد حاول الرئيس الايراني توسيع الصلاحيات المرتبطة بمنصبه كسبيل لتقوية مركزه، ومن ثم تقدم الرئيس بما عرف بلائحتي توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، والتي طالب من خلالها بأجراء عدد من التعديلات على صلاحياته باعتبار مسؤولا عن تنفيذ بنود الدستور[٣٣].

وتلخصت التعديلات في تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ الدستور تتعاون معها كافة الاجهزة الحكومية وتتبع الرئيس مباشرة،وفي حالة ثبوت مخالفات في تطبيق الدستور يحق للرئيس اصدار أمر بوقف هذه المخالفات بشكل فوري وتعويض المواطنين في حالة أذيتهم، كما حاولت التعديلات اضافة صلاحيات للرئيس الايراني في حالة خلافه مع الهيئات القضائية حول تفسير المخالفات الدستورية، فطالبت بضمان حق الرئيس في تقديم طلب الى مجلس الشورى الاسلامي للتحقيق، وان تحضر هذه التحقيقات لجنة مكونة من (٦) اشخاص يختار مجلس القضاء (٣) منهم ويختار مجلس الوزراء ال (٣) الآخرين، وقد اعتمد الرئيس محمد خاتمي في هذا الصدد على تفسيره للمادة(١١٣) من الدستور الايراني [٣٤] ، والتي نصت على اعتبار رئيس الجمهورية اعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القائد الاعلى، وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور، كما انه يرأس السلطة التنفيذية الا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة . ووفقا للمادة(١٣٤) في التعديل الدستوري لعام ١٩٨٩ [٣٥]، وقد قوبلت هذه اللائحة بهجوم شديد من جانب التيار المحافظ[٣٦]،الذي برر رفضه بأسباب تراوحت ما بين مخالفتها للدستور، وكونها دعوة لممارسة الديكتاتورية من جانب الرئيس الى حد اتهامه بالخيانة واهانة الاسلام، وصرح البعض ان مطالبة رئيس الجمهورية بهذه الصلاحيات الجديدة، انما هو من اجل تحجيم السلطة القضائية ومجلس صيانة الدستور والتهرب من مواجهة الفقر والفساد والتفرقة والتمييز(٣٧).

وعمد المجلس الى تقديم المادة (١١٥) من الدستور الايراني التي نصت على " انتخاب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

١. ان يكون ايراني الاصل ويحمل جنسية ايرانية.
٢. قديراً في مجالس الادارة والتدبير.
٣. ذا ماض جيد.
٤. تتوافر فيه الامانة والتقوى.
٥. مؤمناً ومعتقدا بمبادئ جمهورية ايران الاسلامية والمذهب الرسمي للبلاد(٣٨).

ورفض المجلس محاولة الحركات النسائية الايرانية لترشيحهن للرئاسة لاعتبار لفظ (الرجال) الوارد في نص هذه المادة وارادا بمعناه الواسع والصريح الذي حصر اشغال المنصب بالرجال دون النساء بما لا يتيح للنساء الترشيح لهذا المنصب، واصر على المعنى الحرفي لها رافضا كل طلبات الترشيح التي تقدمت بها النساء لانتخابات الرئاسة، وبخاصة تلك التي ارتبطت بأجواء الانفتاح التي عاصرت سنوات الرئيس محمد خاتمي. كذلك استخدام المجلس هذا الحق في منع العديد من المرشحين للانتخابات الرئاسية، من بين رموز الحركة الوطنية الايرانية الذين لا ينتمون بالضرورة الى المؤسسة الدينية او المتعاطفين مع الدور الذي يقوم به الفقهاء في داخل مؤسسة الحكم، انطلاقا من رؤيته بعدم التزام هؤلاء المرشحين بالقيم الاساسية للنظام السياسي ،وعلى رأسها ولاية الفقيه، فقد قام المجلس بالاعتراض على ترشيح المهندس بازركان[٣٩]، وفي مواقف اخرى زاول المجلس هذا الحق من خلال ردع المرشح عن تقديم اوراقه اصلا للحصول على موافقته [٤٠].

المبحث الثالث: مجلس صيانة الدستور ومهمة الاشراف على الانتخابات

١- مجلس صيانة الدستور والقائد الاعلى (الولي الفقيه)

فيما يتعلق بانتخاب القائد الأعلى للثورة (الولي الفقيه)، فإن عملية انتخابه مقتصرة على اعضاء مجلس الخبراء، وهؤلاء يتم انتخابهم ووفقا لقانون انتخابات مجلس خبراء القيادة الملزم استناداً الى نص المادة (١٠٨) من الدستور الايراني، بعد تثبيت ترشيحاتهم من جانب مجلس صيانة الدستور، وتحديدا من فقهاء المجلس الذين لهم حق النظر في أهلية الخبراء والشروط المفترض توافرها فيهم وكيفية انتخابهم، كما ان صلاحيات مجلس الصيانة، تمتد الى النظام الداخلي لجلسات مجلس الخبراء في دورته الاولى.

٢- الاشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة

اصبح قضية فرز المرشحين من قبل مجلس صيانة الدستور، موضوع جدل مستمر بين الاعضاء الحاكمة في ايران والتيارات السياسية لقد اصبح مجلس صيانة

الدستور ومنذ اجراء التعديل الدستوري عام ١٩٨٩، هو المشرف على انتخابات (مجلس خبراء القيادة)، ومثلما نصت المادة (٩٩) من الدستور وذلك طبق هذا التعديل في انتخابات الدورة الثانية لـ(مجلس خبراء القيادة) بعد مضي(٨) سنوات على اجراء انتخابات الدورة الاولى في عام ١٩٨٢ ، الذي وضعه المجلس بنفسه استناداً الى نص المادة (١٠٨) من الدستور يشترط لأي مرشح لانتخابات المجلس حتى يوافق عليه مجلس صيانة الدستور ان يتوفر فيه:

١. الاخلاص والامانة والخلق الحسن.
٢. الالمام بالفقه لمعرفة الشروط الواجب استيفاؤها في الشخص الذي يتولى منصب القائد.
٣. التمتع بمهارات اجتماعية وسياسية والالمام بالمشكلات الراهنة والولاء لنظام الجهورية الاسلامية الايرانية.
٤. الا يكون قد اعلن في أي وقت في الماضي معارضته السياسية او الاجتماعية للنظام السياسي[٤١].

ان اشراف مجلس صيانة الدستور على انتخابات مجلس خبراء القيادة أثارت جدلا واسعا بين الاحزاب والتيارات السياسية، وتصاعد حدتها كلما اجريت واحدة من تلك الانتخابات، لان من نتائج الاشراف على الانتخابات هو استبعاد الكثير من الشخصيات غير المرغوب فيها مما اثار ازمة داخلية، وفي انتخابات الدورة الثالثة التي جرت في عام ١٩٩٨، تنافس(١٦٧) مرشحا من اصل(٣٦٤) قدموا للترشيح في الانتخابات، ذلك بعد فرز مجلس صيانة الدستور لهم، وهذا الفرز غالبا ما اثار ازمة داخل المؤسسة الدينية ،فمن الشروط التي وضعها المجلس لاختيار المرشح لمجلس الخبراء هو التأكد من معلوماتهم الفقهية، متجاهلاً دورهم الديني وحتى الثوري باعتبارهم من قادة الثورة الاسلامية عام ١٩٧٩، لذا فقد انقسم الفقهاء الى فريقيين فريق رفض الترشيح لانتخابات مجلس الخبراء وفريق قبل الترشيح والخضوع لاختيارات مجلس صيانة الدستور، الا ان رفض مجلس صيانة الدستور قبول بعض الترشيحات غالبا ما أدى الى حدوث ازمة سياسية تبرز مع اجراء كل انتخابات جديدة[٤٢].

٣- الاشراف على انتخابات اعضاء مجلس الشورى الاسلامي(البرلمان)

الواقع ان تحليل الدور الذي قام به مجلس صيانة الدستور في اطار الاشراف على الانتخابات، يوضح لنا طبيعة الدور الذي تمتع به المجلس باعتباره من مؤسسات الثورة، فالمجلس عمل على القيام بغربلة المرشحين في الانتخابات الرئاسية البرلمانية، وفي هذه الصدد تمت تصفية قوائم المرشحين للانتخابات الرئاسية والتي وصلت في انتخابات ٢٠٠١ الى ما يزيد (٨٠٠٠) مرشح الى (١٠) مرشحين فقط على أساس عدم جدية معظمهم او عدم انطباق الشروط عليهم، وما تجدر الاشارة اليه في هذا الاطار ان اعتراض مجلس صيانة الدستور على مرشحي الانتخابات الرئاسية لم يتسبب في ازمة سياسية على شاكلة ما ترتب على قرار المجلس بالاعتراض على مرشحي التيار الاصلاحي في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٤[٤٣].

بالرغم من ان سلطة المجلس في الاشراف على الانتخابات والموافقة على قوائم المرشحين قد اقرها الدستور الايراني ،فان المجلس قد مارس هذه السلطة بشكل ارتبط بتوازنات القوى والمصالح الشخصية في كل انتخابات على حدة،وقد شكلت الانتخابات التي تزامنت مع نهاية سنوات عهد الرئيس محمد خاتمي اهمية خاصة ، فقد تميزت اعمال مجلس الشورى الاسلامي السادس(٢٠٠٠-٢٠٠٤) بدرجات عالية من الاستقطاب السياسي نتيجة الانقسام في داخله بين نواب التيار الاصلاحي ونواب التيار المحافظ، ولم تستطع الاغلبية الاصلاحية في مجلس الشورى الاسلامي ضمان تمرير عدد من السياسات والقوانين التي تبناها الرئيس محمد خاتمي في محاولة منه لتأسيس تفاعلات جديدة تنتصر للدولة ومؤسساتها وخطابها ، ومن ثم اصبح نجاح التيار الاصلاحي في ضمان الاغلبية في مجلس الشورى الاسلامي السابع بمثابة ضمان لاستمراره في منظومة الحكم، بما يسمح بتكرار تجربة الرئيس محمد خاتمي من خلال الانتخابات الرئاسية،كما ان نجاح التيار المحافظ في كسر هذه الاغلبية البرلمانية ، سيضمن له استعادة سيطرته على مجلس الشورى الاسلامي بما يضيف الى مصادر قوته وسيطرته على مؤسسات

صنع القرار، ثم في مرحلة تالية السيطرة على الانتخابات الرئاسية ومن ثم مؤسسات تنفيذ السياسية[٤٤].

تقدم للترشيح في انتخابات(٢٠٠٤-٢٠٠٥) ما يزيد على (٨٠٠٠) مرشح، واعترض المجلس على ما يزيد على(٢٠٠) اسما من المرشحين للتيار الاصلاحي واكثرهم من اعضاء مجلس الشورى الاسلامي السادس(٢٠٠٠-٢٠٠٤) الذين فازوا في الانتخابات البرلمانية السابقة[٤٥] ،وقد برر المجلس هذا الاعتراض بان هؤلاء المرشحين لا يمتلكون المواصفات والمؤهلات اللازمة لمثل هذا المنصب في اشارة لموقفهم المعلن من بعض القضايا المتعلقة بصلاحيات القائد الاعلى وموقعة على رأس النظام الايراني، وقد اثار هذا الامر جدلا واسعا،حيث ذكر انصار التيار الاصلاحي ان عضوية المرشحين في المجلس السادس كانت تعني تمتعهم بالمؤهلات اللازمة لخوضهم الانتخابات السابقة، ونتيجة لتدخل القائد الاعلى الذي طالب المجلس بإعادة النظر في قرار المنع، قرر المجلس قبول ترشيح (٥٠) شخصا بعضهم ينتمي للتيار الاصلاحي، ولكن من دون ان يشمل هذا القرار اسماء لرموز من داخل التيار يمكنها ان تحقق فوزا انتخابيا ،ومن بين الاسماء التي تم منعها هي محمد رضا خاتمي وكيل مجلس الشورى الاسلامي السادس، والهه كولائي نائبة طهران، ومحسن ارمين وبهزاد بتوين من منظمة مجاهدي الثورة الايرانية، ومحسن ميردامادي رئيس لجنة الامن والسياسة الخارجية بالمجلس ما جعل الاخير يعلن ان مجلس صيانة الدستور قد مارس انقلابا غير عسكري على مؤسسات النظام[٤٦].

وصعد التيار الاصلاحي من موقفه، حينما تقدم (١٢٤) نائبا برلمانيا باستقالاتهم من اجل احداث ازمة دستورية واعقب ذلك قيامهم بالاعتصام داخل مبنى مجلس الشورى الاسلامي لأحراج النظام امام الرأي العام الداخلي والخارجي وقام هؤلاء النواب بإرسال رسالة الى القائد الاعلى طالبين منه التدخل لدى مجلس صيانة الدستور الى جانب دوره المنحاز الى تيار يناهض الحريات باسم الاسلام، وكان التيار الاصلاحي قد أعلن مقاطعته للانتخابات عقب سماح مجلس صيانة

الدستور لعدد من مرشحي التيار الاصلاحي غير المعروفين لدى الشارع الايراني بخوض الانتخابات [٤٧].

اغلب الظن ،وبناءً على ما تقدم ،لا تغيير في المدى المنظور سيطال الدور المؤثر لمجلس صيانة الدستور في واقع الحياة السياسية ،فالمجلس كمؤسسة مكفولة بقاؤه بنص المواد ذات العلاقة بتركيبته وحدود صلاحيات او الواردة في الدستور ، وربما ستنعش صفة الثبات (الجمود) المتسم بها عمل هذه المؤسسة ، وبمرور الوقت ، ولو جزئياً ، امال التيار الاصلاحي المطالب بتحسين كفاءة وعدالة نظام الحكم واصلاح مؤسسات الدولة ،ومن بينها وظائف وصلاحيات (الولي الفقيه) بنفسه.

الخاتمة:

بناءً على كل ما تقدم ، يمكننا القول ان الاطار الدستوري، الذي حكم دور مجلس صيانة الدستور في الرقابة على القوانين، وتفسير مواد الدستور، والاشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، قد جعل منه مجلساً مشرفاً على المجلس التشريعي. ذلك ان الاطار السياسي الذي زاول من خلاله مجلس صيانة الدستور هذا الدور جعل منه مجلساً يتجاوز دور المجلس التشريعي الى ضابط ومتحكم في هيكل العلاقات السياسية من خلال قدرته على منع شخصيات او تيارات بعينها من خوض التجربة الانتخابية برمتها، او تمرير قوانين تخدم مصالح فئة معينة.

يتبين لنا ان مجلس صيانة الدستور هو الضمانة العملية لانطباق القوانين مع احكام الشريعة الاسلامية ومواد الدستور، خاصة وانه لا ينفذ ولا يوضع موضع التطبيق أي قانون دون موافقة مجلس صيانة الدستور.فقبل موافقة هذا المجلس لا يعتبر القانون قانونا حتى وان اقره او صادق عليه مجلس الشورى الاسلامي بالأجماع.

ومن هنا يمكن القول ان النظام السياسي في ايران تتحكم به عدة سلطات معينة من قبل الدستور الايراني ،وهي بالتالي تقيد وتحد من سلطة رئيس الجمهورية وسلطة مجلس الشورى الاسلامي ، لذلك ان اغلب القرارات التي تم الاجماع بالموافقة عليها هي بالحقيقة قرارات تخدم المؤسسة الدينية اولاً ثم المصلحة المتمثلة بالقائد الاعلى للثورة الاسلامية في ايران ، وسيما وأن العلاقة بين القائد الاعلى والمجلس هي علاقة متداخلة حيث ان القائد الاعلى هو الذي ينصب ويعزل ويقبل استقالة فقهاء المجلس ، وبذلك تكون صلاحيات وقرار المجلس تحت اشراف القائد الاعلى (الولي الفقيه) مادام الدستور قد كفل له هذا الحق.

Abstract: Guardian Council in the Islamic Republic of Iran and the reality of a role in political life and the future prospects ... read historical – political

D.Dad Jaber Ghazi
Department of Historical Studies

In fact, the Iranian political determined by many power centers that compete with each other and strongly interconnected through fabric and sickly , and some of these centers are being formal in nature , and it is rooted in the Constitution and legislative regimes Code, and reveals itself in the institutions of the state . As for the other centers of power , they are informal , and Taathacd associations in political or religious elite of the Iranian leaders and the legal systems of the legislation , which in turn are divided into many leaders and leaders , and in the revolutionary institutions and other security concerns. The question of the compatibility of the legislation passed by the Iranian Shura Council (parliament) in accordance with Article ٧١ of the Constitution , and that Att has the right to the Guardian Council and in accordance with Article (٧٢) and authorized him in response , none of these regulations under the pretext of violating the principles and spirit of Islamic law.

الهوامش والمصادر

١- المادة الاولى من الدستور الايراني : نصت " نظام الحكم في ايران هو الجمهورية الاسلامية التي صوت عليها الشعب الايراني بالإيجاب بأكثرية ٩٨,٢% ممن كان لهم حق التصويت ، خلال الاستفتاء العام الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فرور ردين من سنة ١٣٥٨هـ شمسية الموافق للأول والثاني من جمادي الاول سنة ١٣٩٩هـ قمرية" الدستور الايراني (قانون أساسي جمهوري اسلامي) موقع مجلس الشورى الاسلامي .hittp://www.Majlis.Ir

٢- احمد حسين يعقوب ، فكر الامام الخامنئي في القضايا الاجتماعية والسياسية ، بيروت ، ص٢٥٠.

٣- أمل حمادة ،الخبرة الايرانية الانتقال من الانتقال الثورة الى الدولة ،الطبعة الاولى،بيروت ، ٢٠٠٨،ص ٢٤٨.

٤- احمد مجيد عبدالله ،التيارات والاحزاب السياسية المؤثر في نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية ، رسالة ماجستير ،العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٥٩.

٥- الجمهورية الفرنسية الخامسة : بعد عودة الجنرال شارل ديغول الى الحكم في فرنسا عام ١٩٥٧ بعد سقوط حكومة غوى موليه (٢شباط ١٩٥٦-١٠ حزيران ١٩٥٧) اثر العدوان الثلاثي على مصر في العام ١٩٥٦ ،سقطت الجمهورية الفرنسية الرابعة واقر دستور الجمهورية الخامسة بالاستفتاء العام في ٤ تشرين الاول ١٩٥٨ . محمد عزيز شكري ، دار الفكر ، القاهرة ،١٩٧٣،ص ٣٥.

٦- فهمي هويدي ، ايران من الداخل ، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهر ، الطبعة الرابعة، ١٩٩١،ص .١٥٥

٧- احمد مجيد عبد الله ،المصدر السابق، ص .١٦٦

٨- المصدر نفسه ،ص .١٦٧

٩- السيد الخميني: ولد روح الله الموسوي الخميني في بلدة صغيرة تسمى (خمين) سنة ١٩٠٢، وإليها نسب وهو ابن مصطفى بن احمد الموسوي أحد رجال الدين في إيران، ودرس أثناء طفولته في خمين على يد عدد من المعلمين، ثم تولى تدريسه أخوه الأكبر مرتضى سنديده وفي السنة السادسة ذهب الى بلدة آراءك لمتابعة دراسته في مجلس الشيخ الجابري ثم انتقل إلى الحوزة العلمية في قم سنة ١٩٢٣، وعمل في التدريس سنة ١٩٢٨، وانتقل إلى المدرسة الفضية بقم، وكان من زملائه في التدريس هناك حسين غلي منتظري وعلى أكبر هاشمي رفسنجاني في سنة ١٩٦٤، نفى إلى تركيا، حيث أقام

ما يقرب سنة ثم انتقل إلى النجف الأشرف في العراق، ومكث فيها حتى تشرين الأول ١٩٧٨، إذ غادرهما إلى فرنسا، ووصل باريس يوم ١٩٧٨/١٠/٦ وفي شباط ١٩٧٩، قام بقيادة الثورة الإسلامية في إيران .للتفصيل دليل الشخصيات الإيرانية المعاصرة، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، ١٩٨٣، ص٥٩.

١٠- السيد منتظري -، مرجع دين ايراني (١٩٢٢-٢٠٠٩) هو من المشاركين في الثورة الاسلامية وحكم عليه بالإعدام في عهد الشاه سنة ١٩٧٥، لكن تم إطلاق سراحه بعد ثلاث سنوات. عينه الخميني نائباً للمرشد الأعلى، لكن تم عزله بسبب انتقاداته لولاية الفقيه ودعمه لحقوق الإنسان في إيران سنة ,١٩٨٨ وجهة بعد ذلك ثلاثة رسائل اثنين منه للخميني وجه فيها انتقاداته الحادة له ولنظامه، والأساليب القمعية التي استخدمت ضد المعارضين ونقده، ففرضت عليه الإقامة الجبرية المؤقتة في منزله بمدينة قم، إلى أن رفعت عنه تماماً وتعرض أتباعه للاضطهاد والظلم كما تعرض العديد من أقربائه وأتباعه للاغتيال. المصدر نفسه ،ص ٣٥.

١١- مركز آباء للدراسات الامام الخامنئي ،السيرة والمسيرة ،الدار الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢،ص ٢١٢.

١٢- المصدر نفسه ،ص١٧٥.

١٣- الدستور الايراني (قانون أساسي جمهوري اسلامي) موقع مجلس الشورى الاسلامي .hittp://www.Majlis.Ir.

١٤- المادة (٩١): نصت في الدستور الايراني على" يتم تشكيل مجلس باسم مجلس صيانة الدستور ،بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الاسلامي مع الاحكام الاسلامية والدستور ،ويتكون على النحو التالي :

١- ستة اعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة ويختار القائد.

٢- ستة اعضاء من الحقوقيين المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون ،يرشحهم رئيس السلطة القضائية يصادق عليهم مجلس الشورى الاسلامي". الدستور الايراني، الدستور الايراني (قانون أساسي جمهوري اسلامي) موقع مجلس الشورى الاسلامي .hittp://www.Majlis.Ir.

١٥- المادة (٩٩) من الدستور الايراني : نصت على "يتولى مجلس صيانة الدستور الايراني على انتخابات خبراء القيادة ورئيس الجمهورية واعضاء مجلس الشورى الاسلامي على

الاستفتاء العام". الدستور الايراني (قانون أساسي جمهوري اسلامي) موقع مجلس الشورى الاسلامي .hittp://www.Majlis.Ir

١٦- ويلفريد بوختا ،من يحكم ايران بنية السلطة في الجمهورية الاسلامية الايرانية ،الطبعة الاولى، ابوظبي ، ٢٠٠٣،ص ٨٤.

١٧- اليمين التقليدي الايراني: يمثل هذا التيار في مراجع التقليد ورجال الدين الذين يصرون على الحفاظ على التقاليد الفقهية للحوزة العلمية الشيعية ، ولا يقحمون انفسهم في التحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية .امل حمادة ،المصدر السابق ، ص ٢٤٥.

١٨- المادة (٩٨) من الدستور الايراني : نصت على "تفسير الدستور في اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة ارباع الاعضاء" . الدستور الايراني (قانون أساسي جمهوري اسلامي) موقع مجلس الشورى الاسلامي hittp://www.Majlis.Ir.

١٩- حركة حرية ايران: تأسس الحزب عام ١٩٦١من قبل مهدي برزكان ومحمود طالقاني ،بعد ان انشقت عن الجبهة الوطنية ،لأنها تركز اكثر على القيم الاسلامية ،واعلنت حركة التحرير ان اهدافها الرئيسية كانت تعزيز الحركة الوطنية والعمل من اجل حاجات الشعب القومية والاجتماعية والدينية وكان من بين القضايا التي بدأ الخلاف حولها بين الحركة ورجال الدين هو مبدأ(ولاية الفقيه) ومسالة الديموقراطية. رعد عبد الجليل مصطفى ومحمد كاظم علي ، المؤسسة الدينية في ايران واحزاب المعارضة، بيت الحكمة ،جامعة بغداد،١٩٨٨،ص٨٨.

٢٠- اليسار الاسلامي الايراني: يقدم هذا التيار قراءات جديدة في الفقه والتفسير وعلم الكلام ولا يقبلون ولاية الفقيه المطلقة ،وهم يدعمون مرشحي التيار الاصلاحي ،وهم من الشخصيات المعتدلة. امل حمادة ،المصدر السابق ،ص ٢٥٦.

٢١- ويلفريد بوختا ،المصدر السابق،ص.٨٦

٢٢- برهان غليون ومحمد العواد، النظام السياسي في الاسلام، دار الفكر المعاصرة، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص.٧٧

٢٣- محمد تقي مصباح اليزدي ، حوار حول ولاية الفقيه ،الطبعة الاولى، لبنان،٢٠١٣،ص.٥

٢٤- المصدر نفسه ،ص ٩.

٢٥- المادة (٩٣) من الدستور الايراني :"لا مشروعية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، عدا ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور". الدستور الايراني (قانون أساسي جمهوري اسلامي) موقع مجلس الشورى الاسلامي hittp://www.Majlis.Ir ".

٢٦-المادة(٩٤) من الدستور الايراني:" في الاحوال التي يرى مجلس صيانة الدستور ان مدة عشرة ايام غير كافية للمناقشة وابداء الرأي النهائي ،يستطيع ان يطلب من مجلس الشورى الاسلامي تمديد المهلة لمدة اقصاه عشرة ايام اخرى مع ذكر السبب". الدستور الايراني الشورى الاسلامي(قانون أساسي جمهوري اسلامي)ittp://www.Majlis.Ir

٢٧-المادة (٩٧) من الدستور الايراني : " يستطيع اعضاء مجلس صيانة الدستور توفيرا للوقت الحضور في جلسات مجلس الشورى الاسلامي واستماع مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة وينبغي عليهم الحضور اثناء مناقشة مجلس الشورى الاسلامي اذا كانت اللوائح او مشاريع القوانين المطروحة في جدول اعمال المجلس تقتضي فورية البت وان يبدو رأيهم فيها". الدستور الايراني الشورى الاسلامي (قانون أساسي جمهوري اسلامي)hittp://www.Majlis.Ir

٢٨ - علي عبد الكريم ، دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية ،قراءة في عناصر التجديد والحداثة، الطبعة الاولى، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ،٢٠٠٨ ،ص .١٧٩

٢٩- جيفر روبرت. ولستيرا دورس، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سير عبد الرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات ،الطبعة الثانية ، بيروت، ، ١٩٩٩، ص٤٤.

٣٠- احمد مجيد عبد الله ،المصدر السابق، ص.١٦٥

٣١- امل حمادة ،المصدر السابق، ص.٢٤٧

٣٢- السيد محمد خاتمي : في أيار١٩٩٧ حقق السيد محمد خاتمي الرجل الديني الغير المعروف كثيرا فوزا ساحقا في الانتخابات الرئاسية بنسبة ٧٠% ومن خلال اداراته برنامج الاصلاح والتحرير ،فاز خاتمي بالدعم وبخاصة من الشباب والنساء خلال فترتي لايته كرئيس ايران من ٢/اب /١٩٩٧- ٣/اب / ٢٠٠٥ ودعم السيد خاتمي حرية التعبير واتسامح والمجتمع الدولي والحوار بين الحضارات اضافة الى العلاقات الدولية والدبلوماسية وكان اتباعه الاصلاحيون معروفين باسم (تكتل الثاني من خردادا) وهو اول يوم انتخاب لخاتمي كرئيس لإيران حسب التقويم الايراني. محمد خاتمي ، حوار حضارات ام صراع حضارات ، مكتبة الاسد ، سوريا ، ١٩٩٩،ص ١٣٠ .

٣٣- المصدر نفسه ،ص ١٣١.

٣٤- المادة (١١٣) من الدستور الايراني :نصت " يعتبر رئيس الجمهورية اعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور ،كما انه يرأس السلطة التنفيذية الا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة" . الدستور الايراني الشورى الاسلامي (قانون أساسي جمهوري اسلامي)hittp://www.Majlis.Ir

٣٥- المادة (١٣٤) من الدستور الايراني : " تسند رئاسة مجلس الوزراء الى رئيس الجمهورية الذي يشرف على عمل الوراء ويقوم عبر اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق بين قرارات الوزراء ومجلس الوزراء ويعين بالتعاون مع الوزراء السياسة العامة لعمل الدولة ونهجها، كما يقوم القوانين وفي حالات اختلاف الرأي او التداخل في المسؤوليات القانونية للأجهزة الحكومية حيث يحتاج الموضوع الى تفسير او تغيير للقانون ، يكون رئيس الجمهورية مسؤولا امام مجلس الشورى الاسلامي عن اجراءات مجلس الوزراء ". الدستور الايراني الشورى الاسلامي (قانون أساسي جمهوري اسلامي)hittp://www.Majlis.Ir

٣٦- التيار المحافظ : يتماشى هذا التيار مع مشروع ولاية الفقيه المطلقة الديني والسياسي ، وبالرغم من ان مراجع التقليد وكبار العلماء في هذا التيار قلة ،فإنه الاكثر تنظيما وتمويلا وسيطرة على الحوزة وفي مؤسسات الدولة ومهمة هذا التيار هي تأهيل طلبة علوم دينية موالين للنظام الولي الفقيه مسيسين في جميع تفاصيلهم ويطلقون على انفسهم التيار الولائي ويمثل التيار رابطة مدرسي الحوزة العلمية في قم . امل حمادة ، المصدر السابق، ص .٢٨٢.

٣٧- مختارات ايرانية ،السنة ٣، العدد ٣٠، كانون الثاني ،٢٠٠٣، ص .٣٩

٣٨- نقلاً عن: الدستور الايراني الشورى الاسلامي (قانون أساسي جمهوري اسلامي) hittp://www.Majlis.Ir

٣٩- المهندس مهدي بازركان : هو الذي عينه السيد الخميني رئيساً للوزراء في الحكومة الموقتة في ٥/ شباط ١٩٧٨ بدلا شابور بختيار، وكان عضوا في مجلس قيادة الثورة . مهدي بازركان،دائرة المعارف العالم الاسلامي.www.ISlamical-Ib.com/p=١٣٩١

٤٠- غضنفر ركن ابادي، الاسلام والنظام الاسلامي في الجمهورية الاسلامية الايرانية، الطبعة الاولى ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ٢٠١١، ص.٣٥٤

٤١- ويلفريد بوختا ،المصدر السابق ، ص.٨٦

٤٢- امل حمادة ،المصدر السابق ،ص .٢٥٣

٤٣- المصدر نفسه ، ص .٢٥٣

٤٤- المصدر نفسه ، ص .٢٥٦

٤٥- نيفين مسعد ، ايران الى ...اين ،العدد ٣٦٥،مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

٤٦- امل حمادة ، المصدر السابق، .٢٥٤

٤٧- المصدر نفسه، ص ٢٥٧.